

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو كان الموجود على ضرب الاسلام بأن كان عليه شء من أو اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواحد بمجرد الوجدان بل يردده إلى مالكه إن علمه فإن لم يعلمه فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور هو لقطة يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه وقال الشيخ أبو علي هو مال ضائع يمسه الآخذ للمالك أبداً أو يحفظه الإمام له في بيت المال ولا يملك بحال كما لو ألقى الريح ثوبا في حجره أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالها وإنما يملك بالتعريف ما ضاع من المارة دون ما حصنه المالك بالدفن ونقل البيهقي عن القفال نحو هذا قال الإمام ولو انكشفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه فما أدري ما قول الشيخ فيه والمال البارز ضائع قال واللائق بقياسه أن لا يثبت فيه حق التمليك اعتباراً بأصل الموضوع ولو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الاسلام فقولان أظهرهما وأشهرهما ليس بركاك والثاني ركاك فيخمس وعلى الأظهر يكون لقطة على قول الجمهور وعن الشيخ أبي علي موافقة الجمهور هنا وعنه أيضاً وجهان أحدهما الموافقة والثاني أنه مال ضائع كما قال في الصورة السابقة ثم يلزم من كون الركاك على ضرب الاسلام كونه دفن في الاسلام ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفن في الجاهلية لاحتماله أنه وجده مسلم بكنز جاهلي فكنزه ثانياً فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهيلين لا على كونه ضرب الجاهلية